CD/326
6 September 1982
ARABIC
Original:ENGLISH

لجنة نزع السلاح

جمهورية المانيا الاتحادية

اتفاقية الأسلحة الكيميائية

ورقة عمل : مقترحات بشأن " الاعلان " و " التحقق " و " اللجنة الاستشارية "

ألف ـ مقدمة

١ ـ استكمالا لورقة العمل CD/265 بشأن " مبادئ وقواعد التحقق من الامتثال لاتفاقية للأسلحة الكيميائية " تطور المقترحات التالية وتحدد مفهوم التحقق المناسب من الامتثال لاتفاقية للأسلحة الكيميائية بالشكل الذى ورد اجماله في الوثيقة الآنفة الذكر •

٢ ـ وقد أشير في الوثيقة CD/265 الى أن اتخاذ تدابير تحقق دولية امر لا غنى عنه في رصد الامتثال لاتفاقية ما • وقد بين ان مثل هذه التدابير ينبغي أن يتمثل في فحوص منتظمة وفي فحوص تجرى لدواع خاصة • ويتضمن كل من نوعي التدابير تفتيشات موضعية ويتطلب أخذ عينات وتحديد العينات على أساس توكسيكولوجي أو فيزيائي ـ كيميائي وكذلك تقييم البيانات الاحصائية •

٣ ـ ويقوم المفهوم الوارد شرحه في الوثيقة CD/265 على قصر نطاق التفتيشات المنتظمة على أدنى حد لازم • ويتمثل العنصر المحدد من المقترح الوارد فيها في تقسيم تدابير التحقق الى تفتيشات عند وجود " طعن " ، تشمل جميع المجالات التي يغطيها الحظر ، والى تدابير تفتيشية منتظمة موجهة الى مجالات ذات حساسية خاصة يغطيها الحظر ويهدف هذا المفهوم الى الارتفاع بدرجة مخاطرة التعرض للكشف قدر المستطاع بالنسبة لمن يحتمل ان ينتهك الاتفاقية ، وفي الوقت نفسه خفض عدد التفتيشات المطلوبة الى الحد الادنى • ولبلوغ هذا الهدف ، يقترح اجراء عملية قرعة لتغطية بعض المجالات وبذلك يخفض عدد التفتيشات المنتظمة •

٤ ـ وبالاضافة الى المقترحات الواردة في ورقة العمل CD/265 ، تغطي المقترحات التالية أيضا ذلك الجزء من الاتفاقية المعنون " الاعلانات " • أما الترتيبات المقترحة لعمل اللجنة الاستشارية فلا تعالج الا بقدر صلتها بأجزاء الاتفاقية التي تغطي الاعلانات والتحقق •

٥ ـ أما المقترحات المجملة في الجزء باء ـ أولا ـ ١ (د) بشأن الاعلانات المتعلقة بالقطاع الصناعي المدني فتتصل بعدد وموقع جميع المرافق الصناعية لانتاج المواد الفوسفورية العضوية ، حيث ان هذا المجال من الانتاج المدني على الاخص يمثل مصدر خطر ممكن لان بوسعه انتاج " سوابق رئيسية " للأسلحة الكيميائية •

٦ — وأما المقترحات المجملة في باء ثانيا — ٥ — ٧ بشأن التفتيشات المنتظمة فتتضمن تدابير لم يتفق بعد على ترتيبها الزمني سواء كان مستمرا أو دوريا .

باء — المقترحات

أولا — الاعلانات

١ — تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بالقيام ، في غضون ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية أو من انضمام الدولة الطرف اليها ، بالاعلان عما يلي :

(أ) حيازتها أو عدم حيازتها لاسلحة كيميائية ؛

(ب) مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية ومرافقها لانتاج هذه الأسلحة وتعبئتها . ويجب أن يحدد الاعلان كمية العوامل الكيميائية ، بما في ذلك سوابق الأسلحة الكيميائية ، باسمها الكيميائي ، مقسمة الى سوائب وذخائر ومعدات مصممة خصيصا لأغراض الأسلحة الكيميائية ؛

ويجب ان يتضمن الاعلان أيضا موقع المخزونات وموقع مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية وتعبئتها ؛

(ج) موقع مرفق انتاج المواد المهلكة الفائقة السمية على نطاق ضيق للأغراض المباحة بمقتضى الاتفاقية ؛

(د) عدد وموقع جميع المرافق الصناعية لانتاج المواد الفوسفورية العضوية ؛

(هـ) خططها لتدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية أو لتحويلها الى أغراض مباحة ؛

(و) خططها لتدمير او تفكيك مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية وتعبئتها وكذلك لتحويرها مؤقتا بموجب شروط الاتفاقية .

٢ — تتعهد كل دولة طرف بالاعلان سنويا عما يلي :

(أ) التقدم المحرز في تدمير أو تحويل مخزونات الأسلحة الكيميائية وفي تدمير أو تفكيك مرافق انتاجها وتعبئتها . ويجب أن تتضمن التقارير المرحلية السنوية نفس التفاصيل المحددة في المادة ١ (ب) ؛

(ب) انتاجها من المواد المهلكة الفائقة السمية لأغراض وقائية ؛

(ج) أي تغييرات تحدث في عدد و/ أو موقع المرافق الصناعية لانتاج المواد الفوسفورية العضوية .

٣ — تعلن كل دولة طرف في غضون ٣٠ يوما على الأكثر من انتهاء الفترة المتفق عليها لتدمير المخزونات ومرافق الانتاج والتعبئة ما اذا كانت قد نهضت تماما بالتزامها المتعلق بازالة الاسلحة الكيميائية ومرافق انتاجها وتعبئتها ازالة كاملة .

ثانيا — التحقق والتدابير المحلية

١ — تتعهد كل دولة طرف باتخاذ اى تدابير تراها لازمة وفقا لاجراءاتها الدستورية لحظر ومنع أى نشاط ينتهك أحكام الاتفاقية في أى مكان تحت ولايتها أو سيطرتها •

٢ — تتعهد الاطراف المتعاقدة بالتشاور مع بعضها البعض وبالتعاون في أى مسألة تتعلق بتنفيذ الاتفاقية •

٣ — يحق للاطراف المتعاقدة أن تستخدم وسائل التحقق الوطنية الموجودة تحت تصرفها ، بما في ذلك الوسائل التقنية الوطنية ، لغرض ضمان الامتثال لأحكام الاتفاقية ، بطريقة تتسق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها بصفة عامة •

٤ — تتعهد الاطراف المتعاقدة بتأمين مراعاة الاتفاقية عن طريق قبول تدابير تحقق دولية • وتتمثل هذه التدابير في فحوص منتظمة حسبما ورد تعريفه في المواد من ٥ الى ٧ من الاتفاقية وفي فحوص لدواع خاصة وفقا للمادة ٨ •

وتنفذ تدابير التحقق الدولية تحت ولاية لجنة استشارية دائمة •

وتتعهد كل دولة طرف بألا تعرقل ، بما في ذلك عن طريق استخدام تدابير الاخفاء المتعمد ، وسائل التحقق التقني الوطنية التي تستخدمها دول أطراف أخرى أو تدابير التحقق الدولية •

وتتعهد الاطراف المتعاقدة بمساعدة اللجنة الاستشارية على القيام بمهامها وبقبول قراراتها ، بما في ذلك التفتيشات الموضعية •

٥ — تغطي الفحوص المنتظمة مايلي :

(أ) تدمير مخزونات الاسلحة الكيميائية بما في ذلك سوابق الأسلحة الكيميائية ؛

(ب) تدمير أو تفكيك مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية وتعبئتها ؛

(ج) الحد الاقصى المسموح به لكمية المواد المهلكة الفائقة السمية لأغراض وقائية ؛

(د) الانتاج الصناعي من المواد الفوسفورية العضوية •

٦ — تجرى الفحوص المنتظمة بطريقة تضمن المصالح المشروعة للأطراف في حفظ اسرار العمل والانتاج •

وتتضمن الفحوص المنتظمة تفتيشات موضعية تنطوى على أخذ عينات وتحديد للعينات على أساس توكسيكولوجي أو فيزيائي — كيميائي وعلى تقييم احصائي •

ويرد المزيد من طرق التحقق ومن الاجراءات اللازم اتباعها في وثيقة منفصلة تصبح جزءا من الاتفاقية •

٧ — تجرى التفتيشات الموضعية :

(أ) دوريا في مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية المعلن عنها وفي مرافق الانتاج والتعبئة المعلن عنها — حيث يكون الرصد مستمرا — ابتداء بالاعلان وانتهاء بتدمير هذه المرافق تدميرا كاملا ؛

(ب) سنويا بالنسبة لمرافق الانتاج المشار اليها في ٥ (ج) و (د) أعلاه من خلال التحديد باجراء عمليات قرعة على أساس النسبة المئوية .

٨ — يحق لكل طرف متعاقد ، لديه اسباب ملموسة للاشتباه في قيام طرف آخر بانتهاك الاتفاقية ، أن يطلب اجراء فحص خاص تتولاه اللجنة الاستشارية . وتتقصى اللجنة الحقائق ، باجراء تفتيش موضعي عند الاقتضاء .

وتتعهد كل دولة طرف بالتعاون في اجراء اى استقصاء قد تشرع اللجنة الاستشارية فيه وتوافق على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوضيح الحقائق . ولا يجوز لاحد الاطراف ان يرفض التماسا لاجراء فحص خاص الا اذا رأت الأغلبية الساحقة من أعضاء اللجنة الاستشارية ان الالتماس موضع البحث لا اساس له من الصحة اطلاقا .

ثالثا — اللجنة الاستشارية الدائمة

١ — (أ) تنشأ اللجنة الاستشارية عند بدء نفاذ الاتفاقية ويحق لكل دولة طرف أن تعين ممثلا في اللجنة ؛

(ب) يكون الوديع هو رئيس اللجنة الاستشارية . وتكون لها أمانة دائمة .

٢ — تتولى اللجنة الاستشارية المسؤولية عن :

(أ) جميع المسائل المتصلة بتنفيذ تدابير التحقق الدولية حسبما ورد تعريفها في الاتفاقية ؛

(ب) التأكد من الحقائق وتوفير آراء خبيرة فيما يتصل بالمشاكل التي تثيرها دولة طرف ما بموجب أحكام الاتفاقية ، وبخاصة فيما يتعلق بمزاعم دولة طرف تقول بوجود أوجه غموض في الاتفاقية أو بحدوث انتهاكات لها ؛

(ج) تيسير الامتثال للاتفاقية وذلك ، على سبيل المثال ، عن طريق تطوير طرق وعمليات روتينية دولية قياسية لتطبقها اجهزة وطنية ودولية ؛

(د) تلقي وتوزيع أى بيانات تتصل باحكام هذه الاتفاقية تقدمها أجهزة وطنية ؛

(هـ) التعاون الوثيق في جوانب اخرى مع الأجهزة الوطنية وتوفير المساعدة اللازمة لها •

٣ — أما التفاصيل الخاصة بتنظيم وأعمال اللجنة الاستشارية وباجراءات الفحوص المنتظمة بمقتضى المادة باء — ثانيا — ٥ والفحوص لدواع خاصة وفقا للمادة باء — ثانيا — ٨ فترد معالجتها في بروتوكول مستقل يشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية •

— — — — —